والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص
بناؤه وان كانت الارض بالقيمة لم توجر بغيره وانما تضر عليه الزيادة كان للزيادة
وهو زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي
فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في
الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة وكلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد
تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
البدل كذا في الزيلعي في البيع الفاسد مفصلا بان المستاجر حبس العين حتى
يستوفي ما عجل ولا يخالفه ما في اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت
العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر
وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا ينفسخ
بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق
فسخها بلا عذر واطلق الخلاف عن رب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها
الموجبة لفسخها الدين على الموجر وللولد ان الام تمنعه قبله فسخها
ضم يعجبها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار
لما تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح استيجار
فلم يبين الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك بعده استاجر ارضا لوضع شبكة
الصيد جاز وكذا استيجار طريق المرور ان بين المدة استاجر مشغولا
وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر من الموجر لم يصح استاجر
نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كذا الاستيجار للكتابة العقد
او البناء بيعة او كنيسة استاجر للصيد او الاحتطاب جاز ان وقت
استاجرت زوجها لغنم رعيها لم يصح استاجر شاة للارضاع ولو او جرية
لم يصح استاجر الرمانين لم يصح اخذ الاجارة الرمان مع الرزاجد

دفع

دفع دارا الاخر ليرمها ولا اجر عليه مع عارية المستاجر فاسدا اذا اجر
صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها وكل ما لا ينتفع به الا
بالاجر وبيضها ولو ليزينها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
بالاجر عن انه يكون الثمر له وكذا الدار الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا
قال خواهر زاده لفظ الاثار يقول بالجواز وينصرف الى نشر الثياب عليها والدابة
ونحوه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك ليسنجه بالنصف
فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة خلافا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد
وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال الجذع في سقفه
على المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص استعان برجل
في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ولم يركبها فعليه
الاجر لا يعتبر بما الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض فان كان الخطا في كل
ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخرجه بعد حفرها
وجب الاجر وقيمته ذو هلاك حمل اجير الاجير فقط فان كان شريكين
وجب الاجر كله والا فللحمال فهو الثوب المحمول فان قبله الا الاجر
والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل الا بالخياطة
وفي قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة لا اجر للقطع هو
الصحيح وفي الصبي والصبي اذا الكل استحق
الاجر وفي البعض بحسابه دفع الموجر الى المستاجر المفتاح فضاع
ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا

Copyright © King Saud University